

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه .

وفي اللقيط التقاط المنبوذ وذكر هنا الجهاد ثم استطرد إلى ذكر غيره فقال اه .  
قوله ( من الأمور الضرورية ) فيه شيء إلا أن يقال الضروري قد يقام عليه الدليل سم وهو  
كذلك فقد يكون الضروري بالنسبة لبعض غير ضروري بالنسبة لآخر وقد يقام على الضروري منبه  
لإزالة خفاء فيه والمنبه بصورة الدليل وإن لم يسم دليلاً حقيقة ولا يضر عدم تسميته دليلاً  
حقيقة بالنسبة لما نحن فيه إذ القيام به عند الحاجة إليه من فروض الكفاية اه سيد عمر  
قول المتن ( وحل المشكلات ) يظهر أن المشكل الأمر الذي يخفي إدراكه لدقته والشبهة الأمر  
الباطل الذي يشتبه بالحق ولا يخفى أن المراد بالحجج غير حل المشكلات وقد يقدر على الأول  
من لا يقدر على الثاني سم على المنهج اه ع ش قوله ( وتصفو ) أي تخلص وقوله ومعضلات الخ  
أي مشكلات اه ع ش قوله ( كمال ذلك ) أي القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات قوله (   
والإلهيات ) من عطف الجزء على الكل قوله ( قال الإمام إلخ ) عبارة المغني وأما العلم  
المترجح بعلم الكلام فليس يفرض عين وما كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يشتغلون به قال  
الإمام الخ قوله ( في صفة الإسلام ) أي في النورانية التي كانت حاصلة في ابتداء الإسلام  
قبل الاشتغال بما يفسد قلوبهم وأحوالهم اه ع ش قوله ( به ) أي بعلم الكلام قوله ( أي كما  
جاء عن الأئمة إلخ ) عبارة المغني والروض مع شرحه وما نص عليه الشافعي من تحريم الاشتغال  
بعلم الكلام محمول على التوغل فيه وأما تعلم علم الفلسفة والشعوذة والتنجيم والرمل  
وعلم الطبائعيين والسحر فحرام وتعلم الشعر مباح إن لم يكن فيه سخر أو حث على شر وإن  
حث على التغزل والبطالة كره اه قوله ( بل جعله ) أي جعل الشافعي الاشتغال بعلم الكلام اه  
مغني قوله ( تلتطم ) حال من ضمير تركها وفي القاموس التطمت الأمواج ضرب بعضها بعضاً اه  
قوله ( انتهى ) أي كلام الإمام قوله ( وتبعه ) أي الإمام قوله ( ذمه إلخ ) أي علم الكلام  
اه ع ش قوله ( حلال ) أي مباح قوله ( ويجب ) إلى قوله وبما تقرر في المغني إلا قوله بأن  
يكون مجتهداً مطلقاً قوله ( أن يتعلم أدوية أمراض القلب إلخ ) وقد بينها رحمه الله تعالى  
في إحياء علوم الدين بما لا مزيد عليه فليراجع من أراد وقوله من كبر الخ بيان لأمراض  
القلب اه ع ش قوله ( زائد إلخ ) سيذكر محترزه بقوله أما ما يحتاج إليه الخ قوله ( بأن  
يكون مجتهداً إلخ ) ويأتي أن الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلاثمائة سنة فلا يشترط في هذه  
الأزمنة قوله ( من علوم العربية ) بيان لما الموصولة .  
قوله ( وغير ذلك إلخ ) عبارة المغني وشرح الروض ومن فروض الكفاية علم الطب المحتاج

إليه لمعالجة الأبدان والحساب المحتاج إليه لقسمة المواريث والوصايا والمعاملات وأصول  
الفقه والنحو واللغة والتصريف وأسماء الرواة والجرح والتعديل واختلاف العلماء واتفاقهم  
اه قوله ( بذلك كله إلخ ) أي بما يتوقف عليه ذلك اه رشدي قوله ( وبما تقرر ) أي من  
قوله وما يتوقف عليه الخ قوله ( خلافا لما يوهمه كلام شارح ) وهو الجلال المحلى جعله  
متعلقا بالفروع خاصة وصوبه سم وأطال في